

11 February 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الأربعاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غايغوس (إكوادور)

المحتويات

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله*

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية*

اعتماد التكاليف المقدّرة لعام ٢٠١٤

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

اختتام المؤتمر

* بندان قرر المؤتمر النظر فيهما معا.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية المؤتمر.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64339 100214 110214



* 1 3 6 4 3 3 9 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

تقرير الرئيس

١ - الرئيس قدّم تقريره (CCW/AP.II/CONF.15/2) بشأن وضع البروتوكول الثاني المعدل وسير عمله وبشأن المسائل الناشئة عن التقارير السنوية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة السامية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل وبشأن تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. وبعد الإشارة إلى أن المسألة المحورية فيما يتعلق بوضع البروتوكول الثاني الأصلي لها صلة بتعميم البروتوكول الثاني المعدل، أوجز جهوده وجهود فريق الخبراء في هذا الصدد والنتائج المحرزة. واستعرض على وجه الخصوص المناقشات التي جرت مع الدول الـ ١١ الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم توافق على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل ومع الدول الست الأطراف في الاتفاقية التي لم تنضم إلى أي من هذين الصكّين. وفيما يتعلق بالتقارير السنوية، شدد على أنه، فيما قدمت ٤٨ في المائة من الأطراف المتعاقدة السامية ردودها بشكل صحيح مستعملة الاستمارة (جيم)، لم يقدم سوى عدد قليل من الأطراف المتعاقدة السامية معلومات بشأن توافر مواد إزالة الألغام وسحبها وتدميرها أو بشأن تعليم مواقع الألغام، وقدمت دولة واحدة فقط معلومات بشأن تأجيل موعد الامتثال. أمّا بخصوص تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، فقد استمع فريق الخبراء إلى تقرير واعد من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن نظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام الذي طوّره. ودعا المؤتمر إلى الموافقة على توصيات فريق الخبراء الواردة في الجزء الثالث من التقرير.

٢ - وقد تقرر ذلك.

التعاون والمساعدة التقنيين من طرف الصين في مجال مكافحة الألغام

٣ - السيد وو هايتاو (الصين)، قال مُرفقاً بيانه بعرض بالفيديو عن العمل الجاري في الصين على صعيد التعاون والمساعدة التقنيين في ميدان مكافحة الألغام إن الصين قدمت خلال العقدين السابقين المساعدة في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى أكثر من ٤٠ بلداً. وأجرت الجامعات والأكاديميات التي تديرها قواتها المسلحة بحوثاً واستضافت مؤتمرات ووفرت دورات تدريبية. وضم المستفيدون من هذه المساعدة العديد من المشاركين في الجهود الوطنية لإزالة الألغام وجنود حفظ السلام الكمبوديين الذين كانوا يستعدون للانتشار في إطار قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وختم عرضه الفيديوي بلمحة عامة عن أنواع المعدات التي مُنحت في إطار برنامج التعاون والمساعدة التقنيين وبعرض بشأن جهود إجراء

البحوث التي يُتوقع أن توفر معلومات مفيدة للجهود الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المستقبل.

تقرير من المنسقين المعنيين بالأجهزة المتفجرة المرتجلة

٤ - السيدة باين (أستراليا)، لفتت الانتباه وهي تتكلم بصفتها المنسقة المعنية بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى التقرير (CCW/AP.II/CONF.15/3) الذي قدمته والمنسق المشارك، السيد ماسميغان (سويسرا)، بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقالت إن اجتماع فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٣ ركز على تبادل للمعلومات بشأن تلك الأجهزة؛ وأفضل الممارسات لمعالجة مشكل التحويل أو الاستعمال غير المشروع للمواد التي قد تُستخدم لصنع تلك الأجهزة؛ وتعزيز امتثال القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك باستعمال حملات التوعية لحرمان منظمي الهجمات الانتحارية من الدعم المقدم من المانحين غير الواعين بغياقتهم ولزيادة الوعي العام بمخاطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واستمع الاجتماع أيضاً إلى تقرير بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في أفغانستان. وفي ضوء تلك المداولات، قدم فريق الخبراء توصيات ترد في نهاية التقرير.

٥ - السيد فالينسيا (كولومبيا) أعرب عن إشادة وفد بلده بالتقرير، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣(أ) و(ب) و(د). وقال إن الشعب الكولومبي يعاني بشكل خاص وبشدة من الآثار المدمرة للاستعمال العشوائي والإجرامي للأجهزة المتفجرة المرتجلة، ما يعيق التنمية الاقتصادية ويمنع الكولومبيين من التمتع الكامل بحقوقهم المشروعة. إن توافر السوالف بسهولة وانخفاض تكلفة الإنتاج يجعلان الأجهزة المتفجرة المرتجلة السلاح المفضل للإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. وترى كولومبيا أن ثمة موضوعين يستحقان اهتماماً خاصاً في المناقشات بين الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٤ وهما: تبادل المعلومات بشأن مكافحة الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، يمكن أن توفر الحلول وأفضل الممارسات القائمة في مختلف أرجاء العالم نماذج للبرامج والآليات والعمليات التي ينبغي إنشاؤها بسرعة أو تعزيزها. وينبغي تعزيز الأحكام القانونية الهادفة إلى منع الاستعمال العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة والمراقبة عليه بغية استهداف الموردين. وينبغي إيلاء مزيد من العناية لمعالجة المسألة في إطار تدابير مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وينبغي بالتالي أن يبقى الموضوع مدرجاً على جدول أعمال المؤتمر للعام المقبل. إن مساعدة الضحايا جزء لا يتجزأ من إجراءات كولومبيا لمكافحة الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتشكل التوعية بخطر الألغام في أوساط أكثر أفراد المجتمع عرضة ولا سيما صغار الأطفال والمراهقون، جزءاً مهماً من تلك الإجراءات.

٦ - السيدة مويلهي - روندو (كندا) قالت إن كندا لا تزال داعماً قوياً للجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة السامية من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضافت أن هذه الأجهزة تطرح تحديات خاصة لأنها السلاح المفضل للكيانات الفاعلة غير الدول ولأنها تعتمد بدرجة

كبيرة على المواد المزدوجة الاستعمال. ويرحب وفد بلدها بالتوصيات التي قدمها المنسقان في تقريرهما، وبخاصة فكرة إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

٧- السيد بيونتينو (ألمانيا) أيد التوصيات الواردة في التقرير. وقال إن ألمانيا تولي أهمية كبيرة لمسألة تعزيز قدرة الدول على الحد من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وترحب بالتالي بمقترح تكليف فريق الخبراء بدراسة سبل إنشاء آلية فعالة لتبادل المعلومات وتجميعها. وينبغي مراعاة الطابع الحساس الذي تكتسبه بعض هذه المعلومات نظراً لآثارها على الأمن الوطني، ولكن لن يُخدم لا الأمن الوطني ولا هدف الحد من المعاناة الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لو بقيت عملية مكافحة الألغام تعتمد على معلومات مجزأة ومخصصة. ولهذا، ينبغي أن تتوصل الأطراف المتعاقدة السامية أولاً إلى توافق بشأن نطاق ونوع المعلومات الواجب تبادلها ثم بشأن الإجراءات والآليات الواجب إنشاؤها. ويمكن أن يُنجز هذا العمل على أفضل نحو في إطار هيكل من قبيل فريق صغير للخبراء.

٨- السيد مالوف (الاتحاد الروسي) قال إن النظر في المسائل المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار البروتوكول الثاني المعدل يوفر وسيلة واعدة لمكافحة أكثر فعالية لنوع فتاك للغاية من الأسلحة يوقع عدداً متزايداً من الضحايا المدنيين والعسكريين. إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، على خلاف الأجهزة التي تندرج ضمن فئة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، تشكل خطراً حقيقياً على الإنسان نظراً لطريقة تصميمها التي تجعل في كثير من الحالات اكتشافها أو إزالتها مسألة مستحيلة. ويزيد من حدة الخطر ضعف تمييزها بين المركبات العسكرية والمدنية وكون شحناتها المتفجرة أكثر تدميراً مما يلزم في كثير من الأحيان وتتسبب بالتالي في معاناة لا داعي لها. ولا احترام نطاق البروتوكول الثاني المعدل، ينبغي أن تركز الأنشطة الموصى بها، بالدرجة الأولى، على استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة في سياق العمليات العسكرية أو ضد الوحدات العسكرية. وينبغي معالجة الأشكال الأخرى من استعمال تلك الأجهزة في المحافل المناسبة. وبالتالي، يشكل استخدامها من قبل الإرهابيين هاجساً أمنياً في المقام الأول. والبروتوكول الثاني المعدل هو المكان المناسب لمعالجة المسائل التالية المتصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة: تبادل المعلومات بشأن أنواع تلك الأجهزة وخصائص تصميمها وطريقة نشرها وأساليب استخدامها ضد الأهداف العسكرية؛ والتعاون فيما يتعلق بالمعدات والأساليب المستخدمة لجرفها واكتشافها وتدميرها؛ والتدابير الرامية إلى إحباط ووقف استخدامها وإلى حماية المدنيين والعسكريين. إن اقتراح إنشاء قاعدة بيانات مشتركة مسألة مثيرة للاهتمام، ولكن يلزم أولاً مزيد من التوضيح بخصوص نطاق التبادل ومبرراته وآلياته بالنظر إلى حساسية هذه المعلومات.

٩- السيد غرينيفيتش (بيلاروس) اقترح أن تشير التوصية الأخيرة التي قدمها المنسقان في الفقرة ٢٣(د) إلى صكوك وبرامج أخرى ذات صلة يوفر بعضها إطاراً مفيداً لمساعدة ضحايا جميع أشكال المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٠ - الرئيس دعا المؤتمر إلى الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير الذي قدمه المنسقان المعنيان بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١١ - وقد تقرر ذلك.

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤

١٢ - الرئيس لفت الانتباه إلى الوثيقة التي تتضمن التكاليف المقدرة لاجتماع مدته يومان لفريق الخبراء في عام ٢٠١٤ (CCW/AP.II/CONF.15/4). وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التكاليف كما وردت في الوثيقة.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

عُلمت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٠.

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها (CCW/AP.II/CONF.15/CRP.1)

الفقرات ١ إلى ٤

١٤ - اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرات ٥ إلى ٨

١٥ - السيد فيبول (الهند) قال إن وفد بلده يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في التعديلات المدخلة على فرع التقرير المعنون "تنظيم المؤتمر السنوي الخامس عشر" الذي يختلف عن الفرع المقابل من تقرير العام الماضي، ولا سيما في الفقرة ٨.

١٦ - الرئيس قال إنه يعتبر أنه يمكن إرجاء اتخاذ قرار بشأن الفرع المعني.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٩ إلى ١٩

١٨ - السيدة جيلز (أستراليا) قالت إن الفقرة ١٩(هـ) ينبغي حذفها لأنها تكرر محتوى الفقرة ١٩(ج).

١٩ - السيد ليفون (إسرائيل) قال إن قائمة المشاركين الواردة في الفقرة ١١ ينبغي ترتيبها أبجدياً بحيث يتلو الاتحاد الأوروبي إكوادور وزامبيا دائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام. إن المشاركين الواردين في القائمة ليسوا كلهم دولاً وليسوا كلهم أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل.

- ٢٠- السيدة ميبوبا (زامبيا) قالت إن الدول التي شاركت في التبادل العام للآراء ينبغي إدراجها قبل هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. والدول تجلس حسب الترتيب الأبجدي في قاعة المؤتمرات أمام المشاركين الآخرين.
- ٢١- السيد ليفون (إسرائيل) لتفادي هذه المشاكل، اقترح أن تشير الفقرة ببساطة إلى أنه شاركت عدة دول ومنظمات في التبادل العام للآراء دون ذكر أسماء المشاركين.
- ٢٢- السيد دور (مراقب عن جنوب السودان) أشار إلى أن دولة جنوب السودان أسقطت من قائمة المشاركين.
- ٢٣- وعقب مشاورات مع عدد من الوفود، اقترح الرئيس أن تُرتب قائمة المشاركين على النحو الذي قُدمت به البيانات. واعتبر أن المؤتمر يوافق على ترتيبهم على هذا النحو.
- ٢٤- وقد تقرر ذلك.
- ٢٥- واعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٩.

الفقرات ٢٠ إلى ٢٧

- ٢٦- السيد نوغروهو (الأمين العام للمؤتمر) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن "بيلاروس" بـ "ألبانيا" في الفقرة ٢١ وعن "السيد لوران ماسميغان (سويسرا)" بـ "السيد إروان روش (فرنسا)" كمنسق مشارك في الفقرة ٢٣. وتلا أيضاً نص الفقرة ٢٣ مكرراً الإضافية التالية: "قرر المؤتمر أن تُعلّق في المؤتمرات المقبلة المادة ٢ من النظام الداخلي التي تقتضي تقديم وثائق اعتماد رسمية، ما لم يُقترح تعديل للبروتوكول الثاني المعدل أو صلح جديد".
- ٢٧- الرئيس قال إن المشاركين اتفقوا على هذا التعديل في الجلسة السابقة ويرمي إلى تيسير المشاركة في المؤتمر.
- ٢٨- واعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٧.

المرفقات أولاً إلى خامساً

- ٢٩- اعتمدت المرفقات أولاً إلى خامساً.
- ٣٠- واعتمد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، برمته وبصيغته المعدلة.

اختتام المؤتمر

- ٣١- الرئيس بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام أعمال المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.
- رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥.